ROYAUME DU MAROC

MINISTERE DE LA TRANSITION ENERGETIQUE
ET DU DEVELOPPEMENT DURABLE

Département du Développement Durable

المملكة المغربية

وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

قطاع التنمية المستدامة

2-25-860

مشروع مرسوم يتعلق بصب المقذوفات السائلة في الساحل
- مذكرة تقديمية -

بهدف المحافظة على توازن الأنظمة الساحلية والوقاية من تلوث وتدهور الساحل ومحاربته والتقليص منه، ينص القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل ضمن الباب السادس منه، المتعلق بوقاية الساحل من التلوث، على منع كل قذف يسبب تلوث الساحل، غير أنه يمكن للإدارة أن ترخص، وفق الشروط المحددة في هذا الباب، بصب المقذوفات السائلة في الساحل التي لا تتجاوز الحدود القصوى الخاصة، بحيث يترتب عن منح هذا الترخيص أداء إتاوة من طرف المستفيد إذا كانت هذه المقذوفات السائلة تتجاوز الحدود القصوى العامة، وكذا مسك سجل يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالمقذوفات المنجزة في إطار هذا الترخيص.

وعليه، يندرج إعداد مشروع هذا المرسوم في إطار تطبيق أحكام المواد37 و39 و41 و43 و56 من القانون رقم 81.12 السالف الذكر، حيث يأتي لتحديد:

- الحدود القصوى العامة والحدود القصوى الخاصة للمقذوفات السائلة في الساحل؛
- طريقة احتساب مبلغ الإتاوة المترتبة عن صب هذه المقذوفات؛
- كيفيات إعداد ملف طلب الترخيص بصب المقذوفات السائلة في الساحل وإيداعه؛
- كيفيات منح الترخيص بصب المقذوفات السائلة في الساحل؛
- نموذج السجل لصب المقذوفات السائلة في الساحل؛
- مواصفات النظام الدائم لمعالجة المقذوفات؛
- الآجال الانتقالية المنصوص عليها في المادة 56 من القانون رقم 81.12 لامتثال الأشخاص الذين يقومون بصب المقذوفات السائلة بالساحل.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع هذا المرسوم قد تم إعداده وفق مقاربة تشاركية تم خلالها استشارة كافة القطاعات الحكومية المعنية وهيئات البحث العلمي المختصة في مختلف مراحل إعداده، كما تم اشراك الجمعيات المهنية الممثلة للصناعيين.

تلكم هي الغاية التي يرمي إليها مشروع هذا المرسوم.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

إمضاء : ليلى بنعلي

ROYAUME DU MAROC

MINISTERE DE LA TRANSITION ENERGETIQUE
ET DU DEVELOPPEMENT DURABLE

Département du Développement Durable

المملكة المغربية

وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

قطاع التنمية المستدامة

المملكة المغربية | **مشروع مرسوم رقم 2.25.860 بتاريخ ..... (....) يتعلق بصب المقذوفات السائلة في الساحل**

وقع بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

بناء على القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.87 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)، ولا سيما المواد 37 و39 و41 و43 و56 منه؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)،

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....(.....)،

إمضاء : ليلى بنعلي

وزير الداخلية

رسم ما يلي:

الباب الأول:

مقتضيات عامة

وزير التجهيز والماء

المادة الأولى. - يحدد هذا المرسوم:

- الحدود القصوى العامة والحدود القصوى الخاصة للمقذوفات السائلة في الساحل؛
- طريقة احتساب مبلغ الإتاوة؛
- كيفيات إعداد ملف طلب الترخيص بصب المقذوفات السائلة في الساحل وإيداعه؛
- كيفيات منح الترخيص بصب المقذوفات السائلة في الساحل؛
- نموذج السجل لصب المقذوفات السائلة في الساحل؛
- مواصفات النظام الدائم لمعالجة المقذوفات؛
- الأجل الانتقالي لامتثال الأشخاص الذين يقومون بصب المقذوفات السائلة في الساحل لمقتضيات هذا المرسوم.

وزير الصناعة والتجارة

المادة 2. - يراد في مدلول هذا المرسوم بما يلي:

- **المستفيد:** كل شخص ذاتي أو اعتباري حاصل على الترخيص بصب المقذوفات السائلة في الساحل؛
- **العينة المركبة:** كل مزج متقطع أو مستمر بنسب ملائمة لستة (6) عينات على الأقل مأخوذة خلال يوم نشاط عادي، والتي تمكن من الحصول على المقدار المتوسط للملوثات المرغوب فيها؛
- **الحدود القصوى العامة:** المقاييس القصوى للملوثات التي لا يسمح بتجاوزها في جميع عمليات صب المقذوفات السائلة في الساحل كيفما كان مصدرها؛

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

- **الحدود القصوى الخاصة:** المقاييس القصوى للملوثات التي لا يسمح بتجاوزها لبعض عمليات صب المقذوفات السائلة في الساحل الخاصة ببعض الأنشطة؛
- **أحسن التقنيات المتاحة:** تقنيات أكثر تطورا وفعالة ومتوفرة على نطاق واسع قابلة للتطبيق وفق ظروف تقنية واقتصادية مقبولة؛
- **قنوات الصرف البحرية:** أنابيب تمتد تحت سطح البحر وتستخدم لنقل وتصريف المقذوفات السائلة إلى أعماق البحر أو المحيط على مسافة محددة من الساحل، وذلك بطريقة منظمة وآمنة تهدف إلى تقليل التأثيرات البيئية السلبية على النظم البيئية الساحلية.

الباب الثاني:
الحدود القصوى العامة والخاصة للمقذوفات السائلة في الساحل

الفرع الأول:
الحدود القصوى العامة

المادة 3. - تطبيقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 81.12 السالف الذكر، لا يجب أن تتجاوز جميع عمليات صب المقذوفات السائلة في الساحل الحدود القصوى العامة، باستثناء تلك الخاضعة للحدود القصوى الخاصة، والتي يتم تحديدها بمراعاة حالة وحساسية المجال البحري، بعد استشارة هيئات البحث العلمي المختصة.

المادة 4.- يحدد الجدول بالملحق رقم (1) بهذا المرسوم الحدود القصوى العامة للمقذوفات السائلة في الساحل.
يمكن تغيير هذا الجدول أو تتميمه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة بعد استشارة السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والتجهيز والصناعة والصيد البحري.

المادة 5. - يتم تقييم مطابقة الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمقذوفات السائلة في الساحل مع الحدود القصوى العامة على أساس ما لا يقل عن أربعة (4) عينات مركبة سنويا، يتم أخذها بين فواصل زمنية منتظمة ومن نفس المكان خلال فترة النشاط.

المادة 6. - تكون الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمقذوفات السائلة في الساحل مطابقة مع الحدود القصوى العامة عندما:
- تكون ثلاثة (3) عينات مركبة على الأقل، من أصل أربعة (4)، تظهر حدودا قصوى مطابقة للحدود القصوى العامة؛
- عدم تجاوز ناتج متوسط كل ملوث في العينة المركبة المتبقية الحدود القصوى العامة بأكثر من 25%؛

تعتبر العينة المركبة مطابقة مع الحدود القصوى العامة عندما تكون على الأقل 95% من الملوثات مطابقة لهذه الحدود، وعدم تجاوز ناتج متوسط كل ملوث من الملوثات المتبقية هذه الحدود بأكثر من 25%، باستثناء درجة الحموضة ودرجة الحرارة والزئبق والكادميوم والرصاص والكوبالت.

الفرع الثاني:
الحدود القصوى الخاصة

المادة 7.- تطبيقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 81.12 السالف الذكر، لا يجب أن تتجاوز عمليات صب المقذوفات السائلة في الساحل الحدود القصوى الخاصة، والتي يتم تحديدها بمراعاة أحسن التقنيات المتاحة وأحسن الممارسات البيئية وكذا مختلف متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 8 - تحدد الحدود القصوى الخاصة للمقذوفات السائلة في الساحل بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة والداخلية والتجهيز والصناعة والصيد البحري والسلطة الحكومية المكلفة بالقطاع المعني، بعد استشارة هيئات البحث العلمي المختصة.

المادة 9. - يتم تقييم مطابقة الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمقذوفات السائلة في الساحل مع الحدود القصوى الخاصة على أساس ما لا يقل عن أربعة (4) عينات مركبة سنويا، يتم أخذها بين فواصل زمنية منتظمة ومن نفس المكان خلال فترة النشاط.

المادة 10. - تكون الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمقذوفات السائلة في الساحل مطابقة مع الحدود القصوى الخاصة عندما:
- تكون ثلاثة (3) عينات مركبة على الأقل، من أصل أربعة (4)، تظهر حدودا قصوى مطابقة للحدود القصوى الخاصة؛
- عدم تجاوز ناتج متوسط كل ملوث في العينة المركبة المتبقية الحدود القصوى الخاصة بأكثر من 25%.

تعتبر العينة المركبة مطابقة مع الحدود القصوى الخاصة عندما تكون 100% من الملوثات مطابقة لهذه الحدود.
يمكن مراجعة هذه الشروط بالنسبة للقطاعات التي لها خصوصيات خاصة وذلك بقرار مشترك للسلطة الحكومية الكلفة بالتنمية المستدامة والسلطة الحكومية المكلفة بالقطاع المعني، بعد استشارة هيئات البحث العلمي المختصة.

الفرع الثالث:
مقتضيات مشتركة

المادة 11. - لا تؤخذ بعين الاعتبار العينات المركبة المأخوذة خلال الفيضانات وحوادث التلوث والكوارث الطبيعية لتقييم مدى مطابقة الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمقذوفات السائلة في الساحل مع الحدود القصوى العامة والخاصة.

المادة 12. - تحدد الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمقذوفات السائلة في الساحل طبقاً لمعايير التجارب والتحاليل وأخذ العينات المعمول بها وطنياً ودولياً.

المادة 13. - تبقى الملوثات غير المدرجة في الحدود القصوى الخاصة خاضعة للحدود القصوى العامة.

المادة 14. - بالنسبة للمقذوفات التي يتم صبها عبر قنوات الصرف البحرية لا تطبق عليها الحدود القصوى العامة والخاصة المشار إليها في المادتين 4 و8 أعلاه، لكنها تخضع لشروط ومواصفات تقنية خاصة تحدد بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة والداخلية والتجهيز والصيد البحري.

المادة 15. - تحدد مواصفات النظام الدائم لمعالجة المقذوفات المنصوص عليها في المادة 43 من القانون رقم 81.12 السالف الذكر بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالقطاع المعني.

المادة 16. - تراجع الحدود القصوى العامة والخاصة للمقذوفات السائلة في الساحل، حسب نفس الشكليات المتعلقة بإعدادها، كل عشر (10) سنوات أو كلما دعت الضرورة ذلك، بعد تقييم يأخذ بعين الاعتبار التطورات التكنولوجية والصناعية والاجتماعية والاقتصادية.

الباب الثاني:
طريقة احتساب مبلغ إتاوة صب المقذوفات السائلة في الساحل

المادة 17. - تطبيقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 81.12 السالف الذكر، يحتسب مبلغ إتاوة صب المقذوفات السائلة في الساحل على أساس كمية التلوث التي يتم صبها، معبرا عنها بعدد وحدات التلوث أو بالحرارة.
تحدد معادلة احتساب وحدة التلوث ومبلغ الإتاوة عن صب المقذوفات السائلة في الساحل بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 18. - يخضع صب المقذوفات السائلة في الساحل الصادر عن الجماعات، لإتاوة جزافية يحدد مبلغها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 19. - يتم تحصيل إتاوة صب المقذوفات السائلة في الساحل طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما تم تغييره وتتميمه.
تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة تحصيل إتاوة صب المقذوفات السائلة في الساحل عن طريق أوامر بالمداخيل يصدرها الآمرون بالصرف المعنيون.

الباب الثالث:
الترخيص بصب المقذوفات السائلة في الساحل

الفرع الأول:
كيفيات إعداد ملف طلب الترخيص و إيداعه

المادة 20. - يودع طلب الترخيص بصب المقذوفات السائلة في الساحل المنصوص عليه في المادة 39 من القانون رقم 81.12 السالف الذكر، لدى المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة المعنية مقابل وصل أو يوجه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بكل وسيلة إلكترونية أخرى مخصصة لهذا الغرض.

يحدد نموذج طلب الترخيص بصب المقذوفات السائلة في الساحل بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة.

المادة 21. - يرفق طلب الترخيص، المشار إليه في المادة 20 أعلاه، بملف يتضمن الوثائق والمستندات التالية:

- مقتطف من الخريطة بمقياس 1/50.000 على الأقل، يشير إلى موقع وإحداثيات تجهيزات ومنشآت تصفية المقذوفات السائلة وموقع صبها؛
- تصميم بمقياس 1/50.000 على الأقل لتجهيزات ومنشآت تصفية وصب المقذوفات السائلة؛
- وثيقة يثبت بها طالب الترخيص حق التصرف في العقار المنجزة أو الذي ستنجز فوقه تجهيزات ومنشآت تصفية وصب المقذوفات السائلة؛
- مذكرة تقنية تحدد التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لاحترام الحدود القصوى للصب الجاري بها العمل، وتضم على الخصوص نوع المعالجة التي سيخضع لها الصب، ووصف لمنشآت معالجة الصب وخصائصه إذا كان من المرتقب إقامة معدات لتصفية المقذوفات السائلة؛
- مذكرة تقنية تحدد وسائل وكيفيات تنفيذ التتبع من طرف المستفيد؛
- قرار الموافقة البيئية مرفقا بدراسة التأثير على البيئة ودفتر التحملات البيئي بالنسبة للمشاريع الخاضعة للتقييم البيئي.

إذا تبين للمصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة، بعد التوصل بملف طلب الترخيص، أن هذا الملف غير كامل أو يحتاج إلى معلومات إضافية، فإنها تخبر صاحب الطلب بذلك داخل أجل أقصاه 15يوما من تاريخ التوصل بالملف، ورقياً أو بكل وسيلة إلكترونية أخرى متاحة، قصد استكمال ملفه داخل أجل 10أيام تحت طائلة إرجاع الملف.

الفرع الثاني:
كيفيات منح الترخيص

المادة 22. - تعرض المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة ملف طلب الترخيص، بمجرد التوصل به كاملاً ومطابقاً، على رأي لجنة تقنية مكونة تحت رئاستها من ممثلي المصالح اللاممركزة للسلطات الحكومية المكلفة بالصناعة والتجهيز والصيد البحري والقطاع المعني ومن مصالح العمالة أو الإقليم والجماعة المعنيتين، وعند الاقتضاء كل شخص طبيعي أو معنوي ترى فائدة في حضوره.

المادة 23. - يوجه ملف طلب الترخيص إلى المصالح الممثلة داخل اللجنة التقنية، ورقياً أو بكل وسيلة إلكترونية أخرى متاحة، وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

المادة 24. - تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، على دعامة ورقية أو إلكترونية، الترخيص بصب المقذوفات السائلة في الساحل، بعد إبداء اللجنة التقنية المشار إليها في المادة 22 أعلاه لرأيها المعلل، وذلك داخل أجل ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب كاملاً ومطابقاً.

يجب أن يكون كل قرار برفض منح الترخيص مُعللا وأن يُبلغ إلى طالبه داخل نفس الأجل.

المادة 25. - علاوة على العناصر المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 81.12 السالف الذكر، يجب أن يحدد الترخيص، على الخصوص، العناصر التالية:

- مدة الترخيص التي لا يجب أن تتجاوز (5) خمس سنوات قابلة للتجديد؛
- إحداثيات لامبرت لموقع صب المقذوفات السائلة؛
- كيفيات أخذ العينات وعدد التحاليل التي يجب على المستفيد القيام بها على نفقته الخاصة بواسطة مختبر معتمد وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

يحدد نموذج الترخيص بصب المقذوفات السائلة في الساحل بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة.

المادة 26. - يمكن تجديد الترخيص بصب المقذوفات السائلة في الساحل وفق نفس شروط وكيفيات منحه، بناء على طلب يقدمه المستفيد ستون (60) يوما على الأقل قبل تاريخ نهايته.

المادة 27. - يجب على المستفيد إخبار المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة المعنية، طيلة مدة الترخيص، بكل تغيير طرأ على المعطيات والمعلومات التي تم على أساسها منح الترخيص، وذلك داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما.

الباب الرابع:
السجل

المادة 28. - تطبيقا لأحكام المادة 41 من القانون رقم 81.12 السالف الذكر، يحدد نموذج سجل صب المقذوفات السائلة بالساحل بالملحق رقم (2) بهذا المرسوم.

يمكن إنشاء السجل على حامل إلكتروني أو ورقي. وفي كلتا الحالتين، يجب أن يتم ترقيمه وتوقيعه أو ختمه من قبل المستفيد.

يقوم الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 46 من القانون رقم 81.12 السالف الذكر بالتوقيع على السجل عند تقديمه للمراقبة من طرف المستفيد، كما يمكن أن تضمن فيه الملاحظات التي يتم تقديمها عند الاقتضاء إلى المستفيد.

المادة 29. - يجب على المستفيد أن يرسل إلى المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة والسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية تقريرا سنوياً للسجل الممسوك من طرفه قبل نهاية شهر مارس من كل سنة موالية للسنة المعنية، كما يجب عليه الاحتفاظ بالمعطيات والمعلومات الواردة فيه لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات بعد انتهاء مدة الترخيص.

الباب الخامس:
مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 30. - تطبيقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 81.12 السالف الذكر، يجب على الأشخاص الذين يقومون بصب المقذوفات السائلة بالساحل عند تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، الامتثال لمقتضياته داخل أجل أقصاه (3) ثلاثة سنوات.

المادة 31. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الداخلية ووزير التجهيز والماء ووزير الصناعة والتجارة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في ..... (.....)

الإمضاء

رئيس الحكومة

الملحق رقم (1): جدول الحدود القصوى العامة للمقذوفات السائلة في الساحل

الوحدة	الحدود القصوى العامة	الملوثات	
ملغ/ل	0,025	Cadmium (Cd)	الكادميوم
ملغ/ل	0,25	Chrome hexavalent (Cr6+)	الكروم سداسي التكافؤ
ملغ/ل	0,04	Plomb (Pb)	الرصاص
ملغ/ل	1	Zinc (Zn)	الزنك
ملغ/ل	0,25	Nickel (Ni)	النيكل
ملغ/ل	0,0025	Mercure (Hg)	الزئبق
ملغ/ل	0,5	Cuivre (Cu)	النحاس
ملغ/ل	0,5	Cobalt(Co)	الكوبالت
ملغ/ل	0,5	Arsenic - As	الزرنيخ
ملغ/ل	0,2	Aluminium - Al	الألومنيوم
ملغ/ل	2,16	Sélénium - Se	السيلينيوم
ملغ/ل	0,083	Manganèse - Mn	المنغنيز
ملغ/ل	0,05	Argent - Ag	الفضة
ملغ/ل	10	Hydrocarbures totaux	الهيدروكربونات
ملغ/ل	1	Détergents	المنظفات
ملغ/ل	0,3	C12 actif	الكربون - 12 النشط
ملغ/ل	0,7	Nitrites - $^{-}NO_2$	النتريت
ملغ/ل	1,5	Nitrate - $^{-}NO_3$	النترات
ملغ/ل	0,01	Cyanure - CN^{-}	السيانيد
ملغ/ل	6-9	Potentiel hydrogène - pH	الحموضة
ملغ/ل	30	Matières en suspension -MES	المواد العالقة
Ntu	100	Turbidité	التعكر
ملغ/ل	25	Demande biologique en oxygène - DBO_5	الطلب البيولوجي من الأكسجين لمدة 5 أيام
ملغ/ل	125	Demande chimique en oxygène- DCO	الطلب الكيماوي من الأوكسجين
ملغ/ل	1,5	Huiles et graisses - HG	الزيوت والشحوم
ملغ/ل	2	Phosphore Total	الفوسفور الكلي
ملغ/ل	3,4	Azoté kjeldhal - NTK	النيتروجين كلدهال
ملغ/ل	2,4	Ammonium - NH_4^{+}	الأمونيوم
ملغ/ل	0,15	Phénol - C_6H_5OH	الفينول
ملغ/ل	0,1	Sulfures - $^{-}S^{2}$	كبريتيد
ملغ/ل	4	Oxygène dissous - DO	الأكسجين المذاب
°C	30	Température - C°	درجة الحرارة
ملغ/ل	3,2	Baryum - Ba	الباريوم
ملغ/ل	34,2	Magnésium - Mg	المغنيسيوم
ملغ/ل	38	Calcium - Ca	الكالسيوم
ملغ/ل	15,5	Phosphates - PO^{3-}_4	الفوسفات
ميكروس/ سم	55000	Conductivité électrique	الموصلية الكهربائية
ملغ/ل	250	Sulfate - SO^{2-}_4	السلفات

الملحق رقم (2):

سجل صب المقذوفات السائلة في الساحل (*)

المستفيد			
رقم الترخيص			
تاريخ منح الترخيص		تاريخ انتهاء مدة الترخيص	

تاريخ الصب	حجم المقذوفات السائلة ($م^3$)	مستوى تركيز كل ملوث في المقذوفات السائلة					ملاحظات	اسم وتوقيع المتتبع
		العينة المركبة 1	العينة المركبة 2	العينة المركبة 3	العينة المركبة 4	التحاليل التكميلية		

* يكون هذا السجل خاليا من أي بياض أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب.